

اتفاقية بين**حكومة المملكة الأردنية الهاشمية****وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي****ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل والبروتوكول الملحق بها**

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل والبروتوكول الملحق بها اللذين تم التوقيع عليهما في الرياض بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٦، بصيغتهما التاليتين :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)

الاشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. يعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وكذلك الضرائب المفروضة على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب التي تدفعها المشاريع.
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:
 - أ- بالنسبة إلى المملكة الأردنية الهاشمية:
 - ضريبة الدخل.
 - (ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الأردنية").
 - ب- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - الزكاة.
 - ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.
 - (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

٤. تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على قوانينها أو أنظمتها الضريبية.

المادة (٣) تعريف عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 - أ- يعني مصطلح "المملكة الأردنية الهاشمية" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية.
 - ب- يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.
 - ج- تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة الأردنية الهاشمية أو المملكة العربية السعودية بحسب ما يقتضيه سياق النص.
 - د - يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
 - هـ - يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.
 - و- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في دولة متعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ز - تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ح- يعني مصطلح "السلطة المختصة":
 ١. بالنسبة إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه.
 ٢. بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
 - ط- يعني مصطلح "مواطن":
 ١. أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة.
 ٢. أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من القوانين أو الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.

٢. عند تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية - وما لم يقتض السياق غير ذلك - ذات المعنى في ذلك الوقت في قوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويسود المعنى المعطى بموجب القوانين والأنظمة الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو المصطلح بموجب القوانين و الأنظمة الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
 - أ- أي شخص يخضع وفقاً لقانون أو نظام تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل أيضاً تلك الدولة أو أياً من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
 - ب- أي شخص قانوني مؤسس وفقاً لقوانين أو أنظمة دولة متعاقدة وغير خاضع للضريبة فيها أو معفى بشكل عام من الضرائب بتلك الدولة وقائم ومستمر فيها؛ بما في ذلك الأشخاص المؤسسون لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو أي غرض آخر مماثل، أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة للموظفين.
- لكن لا تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.
٢. عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالاتي:
 - أ- يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها روابط أو علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية).
 - ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها سكنه المعتاد.
 - ج- إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها.
 - د- إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فتسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين الموضوع بالاتفاق المتبادل.
٣. عندما يعد شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- أ- مكان الإدارة.
- ب- فرع.
- ج- مكتب.
- د- مصنع.
- هـ- ورشة أو مشغل.
- و- مكان مستخدم كمنفذ للبيع.
- ز- منجم، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا:

- أ- موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
- ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين متعاقدين معه لهذا الغرض بشرط أن تستمر تلك الأعمال (للمشروع نفسه أو لمشروع آخر مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهرا.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- أ- استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.
- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض.
- ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل معالجتها من قبل مشروع آخر.
- د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تنفيذ أعمال أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل ممارسة كل أو بعض من الأنشطة المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج عن تلك الممارسة ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- ز- بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع والمعروضة في سوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا السوق أو المعرض.

٥. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة؛ إذا كان شخص - خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٦) من هذه المادة - يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي عمل يقوم به ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

- أ- لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في تلك الدولة لإبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

ب- أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.

٦. لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.

٧. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١. يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الموجودة التي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون أو نظام الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون أو النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤. تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

١. تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى:

أ- تلك المنشأة الدائمة.

ب- أو مبيعات في تلك الدولة الأخرى لسلع أو بضائع من نفس النوعية أو من نوعية مماثلة لتلك التي تباع من خلال تلك المنشأة الدائمة.

ج- أو نشاطات أعمال أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة الأخرى من نفس النوعية أو من نوعية مماثلة لتلك التي تزاوّلها تلك المنشأة الدائمة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً مستقلاً يزاول الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم/ تنزيل المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم/ التنزيل بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، - خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية - من قبل المنشأة الدائمة للمركز الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو - فيما عدا حالة المشروع المصرفي(البنكي)- على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ - خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية - التي تُحمّلها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو - فيما عدا حالة المشروع المصرفي(البنكي)- على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المركز الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.
٤. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
٥. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد أرباح المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها عاماً بعد عام، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يسوغ إتباع طريقة أخرى.
٦. تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون حصر، الدخل المكتسب من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات. ولا تشمل مثل هذه العبارة الدخل المتحقق من خدمات شخصية يؤديها فرد بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.
٧. ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على تطبيق القوانين والأنظمة الداخلية لدولة متعاقدة فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الدخل المتحقق من نشاط التأمين.
٨. عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تعالجها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي والبري

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط.

٢. إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في تجمع أو اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩) المشاريع المشتركة

١. عندما:
- أ- يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة أو الرقابة عليه أو في رأس ماله.
- ب- أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة أو الرقابة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط؛ يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى -عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

١. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم.
- لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحصص أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى- التي لا تمثل مطالبات ديون - المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قوانين أو أنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
٤. لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، وفقاً للحالة.
٥. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الدخل من مطالبات الدين

١. يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة نسبة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.
٣. على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يعفى من الضريبة الدخل من مطالبات الدين العائد لحكومة دولة متعاقدة أو أي من مؤسساتها المالية المملوكة لها بالكامل بما في ذلك البنك المركزي الأردني بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للمملكة العربية السعودية والمدفوع من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
٤. تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

٥. لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت في مثل تلك الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
٦. يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت مرتبط بالمدىونية الناشئة عنها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
٧. عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الاتاوات

١. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن سبعة بالمائة (٧ %) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
٣. يعني مصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبية أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
٤. لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو وكان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٥. تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت مرتبطاً به الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
٦. عندما يكون مبلغ الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة، كما هي معرفة في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. الأرباح المتحققة من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات مستخدمة في نشاط منشأة دائمة تابعة لمشروع دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتحققة من التصرف بأموال منقولة تخص مقر ثابت يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح المتحققة من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو المتحققة من التصرف بالمقر الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. الأرباح الناتجة من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي أو القوارب المشغلة للنقل في المياه الداخلية، أو الناتجة من التصرف بالممتلكات المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات أو القوارب تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
٤. الأرباح الناتجة من التصرف بملكية أسهم (بخلاف تلك الأسهم المتداولة في السوق) والتي تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي تقيم فيها الشركة.
٥. الأرباح الناتجة من التصرف في ملكية الأموال الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقد من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات التالية ، حيث يجوز إخضاع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ- إذا كان للفرد مقر ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي ينسب الى ذلك المقر الثابت.
 - ب- إذا كان الفرد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، في هذه الحالة ، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته الموداة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يمارسها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمخصصات والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المكتسبة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الرواتب والأجور والمخصصات والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في الحالة التالية:
 - أ- إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛
 - ب- وكانت تلك المبالغ مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
 - ج- وكانت تلك المبالغ لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. على الرغم من الاحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المبالغ المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي ، أو على متن قارب يتم تشغيله للنقل في المياه الداخلية، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه المادة، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً - من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المكتسب من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، فإن ذلك الدخل - وعلى الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تم فيها ممارسة هذا النشاط.
٣. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة (١٨)

المعاشات والرواتب التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والرواتب التقاعدية والمخصصات والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- أ- الرواتب والأجور والمخصصات والمكافآت الأخرى المشابهة - خلاف معاش التقاعد - المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية لفرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو القسم أو السلطة؛ تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب- ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمخصصات والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداه في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في تلك الدولة الأخرى والذي هو:-
١. أحد مواطنيها.

٢. أو لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.
٢. أ- إن أي معاش أو راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال توفرها دولة متعاقدة ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب- ومع ذلك ، فإن الراتب أو المعاش التقاعدي المذكور يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.
٣. تطبق احكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمخصصات والمكافآت الأخرى المشابهة ومعاشات التقاعد المدفوعة مقابل خدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

المعلمون والباحثون

المكافآت والمخصصات التي يكتسبها معلم أو باحث يكون - (أو كان) - مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها بغرض التعليم أو عمل أبحاث في جامعة أو كلية أو معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة ، والمدفوعة مقابل هذه الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة (٢١)

الطلاب

١. المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب والذي يكون - (أو كان) مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة- مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، وكانت هذه المدفوعات لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.
٢. المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون - (أو كان) مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة- مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والمتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة مقابل خدمات مؤداه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب أو تكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

١. بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.

٢. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل -بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية- إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
٣. على الرغم مما ورد في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

١. إذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة عناصر للدخل والتي يجوز - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ الضريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. ومع ذلك فإن مثل هذا الخصم يجب ألا يتجاوز مقدار ذلك الجزء من الضريبة الذي تم حسابه قبل الخصم والذي يعزى إلى بنود الدخل تلك المكتسبة من تلك الدولة الأخرى.
٢. عندما يكون الدخل المكتسب من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة على المتبقي من دخل ذلك المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.
٣. عندما يتم الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها في دولة متعاقدة لمدة محدودة وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة الخاصة بتشجيع الاستثمار ، فإنه لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تعد الضريبة المعفاة أو المخفضة بحكم المدفوعة.
٤. في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
٢. يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوَّغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى جاهدة لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.

٣. يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
٤. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة من هذه المادة ، كما يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة للحصول على الإعفاءات والتخفيضات الضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى والواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة والتي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مادام أن تلك الضرائب لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بحكم المادة (١) من هذه الاتفاقية.
٢. تعامل أية معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على أنها سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين أو الأنظمة المحلية لتلك الدولة ، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بالربط أو التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو الاعتراض أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط.
٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
- أ- تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو الأنظمة والإجراءات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الأنظمة أو التطبيقات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات من شأنها إفشاء أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الأنشطة أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة (٢٧)

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق أي دولة متعاقدة لأحكام قوانينها وأنظمتها المحلية المتعلقة بمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١. تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لقانونها ونظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة للمرة الأولى في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.

٢. تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات (الفترات) الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

١. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو (حزيران) من أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

٢. في مثل هذه الحالة فإن هذه الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات (الفترات) الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ ١٨ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٦ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية نفسها.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عمر ملحس
وزير المالية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، وافق الموقعان أدناه على الأحكام الإضافية الآتية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. فيما يتعلق بالفقرة (٢/أ) من المادة (٤) من الاتفاقية يقصد بالمسكن الدائم المسكن المملوك للشخص الطبيعي.
٢. فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٥) من الاتفاقية فإنه من المفهوم أن عبارة المنشأة الدائمة تشمل أيضاً:
 - الحفار أو السفينة المستخدمين لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية.
 - المزرعة أو الغراس المستخدمة لأغراض استثمارية أو تجارية.
٣. فيما يتعلق بالمادة (٧) من الاتفاقية فإنه من المفهوم أن:
 - أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
٤. في حالة تطبيق المملكة العربية السعودية ضريبة دخل على مواطنيها المقيمين في المملكة، أو أن الضريبة القائمة عدلت وفقاً لذلك، فإنه يتعين على الدولتين المتعاقبتين الدخول في مفاوضات لإدراج مادة بشأن عدم التمييز في الاتفاقية.
٥. من المتفق عليه أنه في حال سمحت القوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية بحصول السلطة الضريبية على المعلومات المالية المتوفرة لدى البنوك أو المصارف أو مؤسسة مالية أخرى أو أي شخص آخر، تقوم الدولتان المتعاقدتان بالدخول في مفاوضات من أجل تعديل مادة تبادل المعلومات في الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام المرقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .
 حرر في الرياض بتاريخ ١٨ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٦ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية نفسها.

عن
حكومة المملكة العربية السعودية

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية

عمر ملحس
وزير المالية